وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور فيما مر قال اخبرنا ملك هو
ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني
مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان
قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن ابي احمد هو عبد الله
ابن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا الثمر بالتمر الاول
بالمثلثة في روس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا
وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد
والمحاقلة كرا الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه
في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال
حدثنا ابو عوانة محمد بن خازم الضرير عن الشيباني بفتح الشين
المعجمة سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة في النخل
والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام
عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية
ان يبيعها بخرصها بفتح الخا المعجمة وبعد
الرا الساكنة صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني
عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المولف فيه كيلا ولمسلم من رواية
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها
اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من

الرطب

اي ابن عثمان ... الكرماني

شعاونه

اي ابن ابي سليمان ابو اسحق الشيباني ثقة من الخامسة مات في حدود الاربعين ومائة اسمه ... واسم ابي سليمان خاقان كما في مشتبه النسبة للحافظ عبد الغني المقدسي

الرطب لانتفا حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من
اليابس لان من جملة معاني بيع العرايا اكله طريا على التدريج وهو منتف
في ذلك وافهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره باليابس خرصا وهو كذلك
لئلا يعظم الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير
الجفاف بمثله كما سياتي ان شا الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا
الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجه في التجارات باب بيع الثمر
بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه على روس النخل بالذهب
والفضة ولابي ذر او الفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو
سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطا هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن
مسلم بن تدرس بفتح التا وسكون الدال وضم الرا اخره سين مهملة كلاهما
عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمر بفتح المثلثة والميم ولا يباع شي منه اي من الثمر الا بالدينار
والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة
لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب
عند المولف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع
الرطب فيها بعد ان تخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام
دار الهجرة ابن انس الاصبحي وساله عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن الربيع بفتح الرا وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير

وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه

نسبة الى حجابة الكعبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)